بالحصص فان بقي شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر
حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من
مولاها فهو حجر والاباق حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار
الحرب مرتدا صار محجورا ونفذ اقراره بما في يده بعد الحجر واذا
استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله فلو
اعتق عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ عتقه وضمن قيمته للغرماء
وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل ويجوز
ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة
المكره على ايقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك عاجلا
وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع ولو
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم به الرضاء

فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس
ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخه وان
قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري و
هو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره على طلاق
او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد وبنصف المهر ان كان الطلاق
قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف
مال مسلم او ذمي بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكره باتلاف
نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل ويضمن ما اتلف على المكره وان
صبر حتى اتلف اثم الا في الكفر فانه يؤجر وان اكره بالقتل على القتل
لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره وان
اكره على الردة لم تبن امرأته منه وان اكره على الزنا فلا حد عليه

Copyright © King Saud University